

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 12/4 مؤرخ في 22.11.2022... يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية
لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة قطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته ، تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2 : تتولى اللجنة متابعة إرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي وتقييمه، لاسيما ما يلي:

- القيام بتشخيص ميداني لإمكانيات مؤسسات التعليم العالي في مجال التعليم عن بعد، على غرار التجهيزات والأرضيات الرقمية والتأطير البشري،
- اقتراح عناصر العُدّة التنظيمية اللازمة لضمان وضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد،
- ضمان تناغم الجُهد القطاعي في إرساء التعليم عن بعد بين مؤسسات التعليم العالي، لاسيما من حيث نوعية التجهيزات،
- تحديد الاحتياجات الحقيقية اللازمة لضمان السير الحسن للتعليم عن بعد، لاسيما من حيث التجهيزات التقنية والأرضيات الرقمية،
- وضع مخطط متعدد السنوات للتعليم العالي من أجل متابعة قابلة للقياس، لوضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد، وفقا لمبدئي التدرج والأولوية، في ضوء التطورات التكوينية وسنوات التكوين وميادين التكوين المستهدفة.



- اقتراح عناصر مخطط تكوين الأساتذة والتقنيين في مجال تقنيات التعليم عن بُعد ومتابعة تنفيذه،
- متابعة عملية إنتاج المضامين البيداغوجية الرقمية اللازمة لضمان التعليم عن بُعد،
- تنظيم تظاهرات علمية ولقاءات موضوعاتية ذات صلة بالتعليم عن بُعد في الوسط الجامعي،
- رصد التجارب الدولية في مجال التعليم عن بُعد لضمان تكييف المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مجال التعليم عن بُعد،
- المبادرة بكل تدبير آخر يهدف إلى تطوير نمط التعليم عن بُعد في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 4: تتّوَج أعمال اللجنة بتقارير دورية ترسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تتولّى المديرية العامة للتعليم والتكوين أمانة اللجنة.

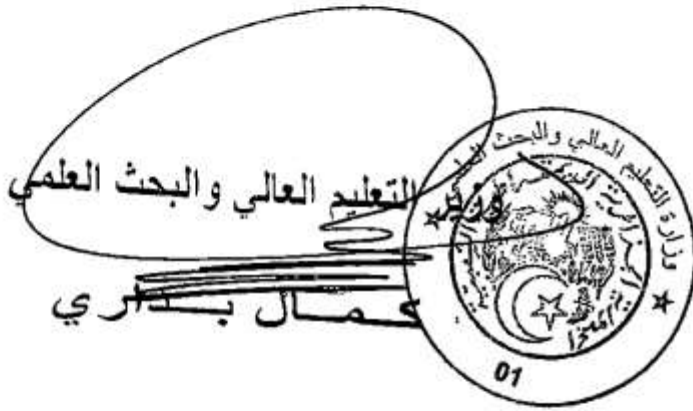
المادة 6: تحدّد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

22 سبتمبر 2022

خُرِرَ بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الملحق

القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

رئيسا	جامعة قسنطينة 1،	- بلهاني أحمد،
عضوا	- وسط،	- رئيس الندوة الجهوية أو ممثله
عضوا	- شرق،	- رئيس الندوة الجهوية أو ممثله
عضوا	- غرب،	- رئيس الندوة الجهوية أو ممثله
عضوا	جامعة المسيلة،	- زميت عبد الرحيم
عضوا	المركز الجامعي بتيبازة،	- ادريس جوهري
عضوا	جامعة قسنطينة 1،	- طويال إسمهان
عضوا	المدرسة المتعددة التقنيات العلوم للهندسة المعمارية والعمران،	- بومنصور رزيقة
عضوا	جامعة تلمسان،	- جزيري فاطمة الزهراء
عضوا	جامعة وهران 2،	- بورويبي صورية
عضوا	جامعة قسنطينة 2،	- أوقاسي لونيس
عضوا	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،	- جلطي محمد
عضوا	المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس،	- بن صابر جمال عمار
عضوا	جامعة ورقلة،	- قوريشي مراد
عضوا	جامعة بجاية،	- براح سماعين
عضوا	جامعة قسنطينة 1،	- مخانشة جمال الدين
عضوا	جامعة تلمسان،	- قارة تركي هجيرة
عضوا	المدرسة العليا للأساتذة القبة،	- محمد بوضياف
عضوا	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة،	- بن حوحو نبيلة

